




اتفاقية تعاون بين المجلس الأعلى للمرأة  
وشئون الجمارك بوزارة الداخلية  
بشأن تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين في القطاع الجمركي





## اتفاقية تعاون بين المجلس الأعلى للمرأة وشتون الجمارك بوزارة الداخلية بشأن تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين في القطاع الجمركي

إنه في يوم الثلاثاء الموافق لـ 8 مارس 2022، تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين كل من:

1. المجلس الأعلى للمرأة، وعنوانه ص.ب: 38886 الرفاع، مملكة البحرين، وتمثله في هذه الاتفاقية سعادة الأستاذة هالة بنت محمد الأنصاري بصفتها الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة، ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الأول".
2. شئون الجمارك بوزارة الداخلية، وعنوانه صندوق بريد: 15 المنامة مملكة البحرين - مبني 702 - طريق 1510 - مجمع 115 - الحد / مملكة البحرين، ويمثله في هذه المذكرة معالي الشيخ أحمد بن حمد آل خليفة بصفته رئيس الجمارك، ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الثاني".  
ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين".

### تمهيد

تفعيلاً لمبدأ الشراكة الوطنية، وحرصاً من طرفي هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون بينهما بما يؤدي إلى تعظيم العائد الاقتصادي من خلال تنفيذ مبادرات وبرامج الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، وبالأخص المتعلقة منها بتنمية قدرات المرأة البحرينية على المساهمة التنافسية في العملية التنموية القائمة على مبادئ وأسس التوازن بين الجنسين العادلة ضمن "برنامج الإرشاد الوطني للمرأة البحرينية"، بهدف تعزيز مساهمة المرأة في القطاع الجمركي وإدماج احتياجاتها في بيئه العمل.

وفي إطار جهود شئون الجمارك لارتقاء بمستوى الأداء المقدم للعملاء وتعزيز التوازن بين الجنسين في القطاع الجمركي بما يتفق مع الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك وينسجم مع الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030م ويواكب الجهود الوطنية والتوجهات الدولية في المجال، وحيث أن شئون الجمارك بوزارة الداخلية تساهم في أهداف التنمية الوطنية المتعلقة بتيسير التجارة وحماية المجتمع وتحصيل الإيرادات والأمن الوطني، من خلال ما يلي:



- خلق بيئة تجارية آمنة يسهل الوصول إليها لجميع الجهات المعنية وأصحاب المصلحة ومن الجنسين على الحدود.
- دعم الهدف رقم (5) من أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030 للأمم المتحدة لتحقيق التوازن والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإعلان المشترك لمنظمة التجارة العالمية بشأن التجارة والتمكين الاقتصادي للمرأة (2017) الذي يعترف بمساهمة سياسات التجارة الشاملة في تعزيز التوازن والمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة والتأثير الإيجابي اللاحق على النمو الاجتماعي والاقتصادي، والتأكيد على أن تكافؤ الفرض والتوازن بين الجنسين في مجال العمل الجمركي يتافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة (1948).

وإدراكاً بأن تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين هما ركناً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الشامل وضمان الأداء وجودة الخدمة بشكل عام وبشكل خاص داخل الجمارك، وبالتالي يجب أخذهما في الاعتبار في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

فقد اتفق الطرفان على توطيد أواصر التعاون المشترك وصياغة آليات فاعلة لتعزيز مساقمة المرأة في القطاع الجمركي بهدف تمكين المرأة من الانخراط في هذا القطاع الحيوي، وتوفير بيئة عمل تراعي احتياجات المرأة العاملة، بالإضافة إلى رصد وتذليل التحديات والمعوقات التي تواجه المرأة البحرينية في هذا المجال.

## المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية يقرأ ويفسر معها.

## المادة الثانية

يتعاون الطرفان في مجال تعزيز التوازن بين الجنسين وإدماج احتياجات المرأة البحرينية في القطاع الجمركي من خلال تشجيع انضمام المرأة وإدماج احتياجاتها في مجال التخلص الجمركي وذلك بالقيام بما يلي:



- توعية المرأة البحرينية بالفرص الواعدة في مجال التخلص الجمركي والعمل على تنفيذ مبادرات مشتركة لزيادة نسبة مشاركة المرأة في القطاع.
- دراسة التحديات التي تواجه المرأة العاملة في مجال التخلص الجمركي والعمل على اقتراح تعديل التشريعات والتدابير والمبادرات لتذليلها.
- تنظيم الأنشطة والفعاليات لرصد وإبراز قصص النجاح وتحديد فرص التحسين.
- استقطاب النساء للاستفادة من البرامج التدريبية والتأهيلية التي يقدمها الطرف الثاني للحصول على رخصة التخلص الجمركي، وقيام الطرف الثاني بتقديم التدريب المتخصص فيما يتعلق بأنظمة وإجراءات الجمارك والتأهيل اللازم لحصول المتدربات على رخصة التخلص الجمركي.
- اعتماد وتنفيذ برامج ومبادرات جديدة بحسب احتياجات القطاع الجمركي لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين وإدماج احتياجات المرأة في القطاع الجمركي.
- تبادل البيانات الإحصائية المصنفة بحسب الجنس والمعلومات والتقارير الدورية ذات العلاقة.
- توفير الطرف الأول الخبرة المعرفية لدعم الطرف الثاني في جهوده للمشاركة في المنظمات والتقارير والجوائز الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتوافق والمساواة بين الجنسين.
- تكثيف عرض إنجازات وتنافسية مملكة البحرين في مجال التوازن والمساواة بين الجنسين في مجال العمل الجمركي في التقارير الإقليمية والدولية ذات العلاقة.
- التنسيق بين الطرفين لإبراز كافة الجهود المشتركة إعلامياً وعلى المستويين الوطني والعالمي.

### المادة الثالثة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ توقيعها ولمدة سنتين، وتجدد بصورة تلقائية، ويمكن إجراء أية تعديلات عليها أو إلغائها باتفاق كتابي بين الطرفين.

### المادة الرابعة

يشكل الطرفان فريق عمل مشترك يجتمع بشكل دوري مرتين كل عام على الأقل أو كلما دعت الحاجة لوضع آليات العمل المشتركة والمبادرات والخطط ذات العلاقة بتقدير المرأة في القطاع الجمركي وزيادة المرخصات في مجال التخلص الجمركي بنسبة 20%، ومتابعة تنفيذ مواد الاتفاقية، من خلال تنفيذ المهام التالية:



- رصد وتحليل مشاركة وتنافسية المرأة البحرينية في القطاع الجمركي ووضع المبادرات للقضاء على الفجوات المرصودة.
- اعتماد خطة العمل والإجراءات التنفيذية ومؤشرات الأداء الرئيسية.
- تقديم عدد لا يقل عن فعاليتين تثقيفيتين في السنة للفئة المستهدفة.
- تقديم عدد لا يقل عن دورة تدريبية واحدة خاصة بالفئة المستهدفة في مجال التخلص الجمركي.
- إعداد تقارير التقييم والأداء المرحلية لنتائج خطة العمل وبيان سبل التغلب على التحديات وخطط التطوير لضمان الاستدامة.
- إبراز واستثمار قصص النجاح من النساء البحرينيات لبيان أهمية مشاركة وتنافسية المرأة البحرينية في المجال.
- إعداد وعرض التقرير السنوي الشامل الذي يتضمن ما تحقق من بنود المذكورة.

## المادة الخامسة

يحافظ الطرفان على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تنفيذ هذه الاتفاقية ويلتزمان بعدم إفشارها للغير إلا إذا كان القانون يوجب ذلك أو بعد موافقة الطرفين الكتابية.

## المادة السادسة

1. أي خلاف ينشأ بموجب تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً بين الطرفين.
2. لا يكون أي تعديل لبنود هذه الاتفاقية ملزماً لأي طرف مالم يكن مكتوباً وموقاً عليه من قبل الطرفين.

## المادة السابعة

1. أية إشعارات أو مرسالات يتم تقديمها أو إرسالها من قبل أي من الطرفين للأخر يجب أن يتم تسليمها باليد أو بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني المعتمد للطرفين.
2. تكون المراسلات على العنوانين التاليين، ويجب على أي من الطرفين إشعار الطرف الآخر فوراً بأى تغيير يطرأ على العنوانين بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني وإلا اعتبر الإشعار سليماً:



### الطرف الأول:

نقطة الاتصال: مديرية مركز التوازن بين الجنسين - المجلس الأعلى للمرأة  
البريد الإلكتروني: scwmwn@scw.bh  
البريد: المجلس الأعلى للمرأة، ص.ب. 38886، المنامة البحرين

### الطرف الثاني:

نقطة الاتصال: مديرية إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء - شئون الجمارك  
البريد الإلكتروني: lcs@customs.gov.bh  
البريد: وزارة الداخلية - شئون الجمارك صندوق بريد 15، المنامة مملكة البحرين

حررت هذه الاتفاقية من نسختين، وتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بمقتضاها.

الطرف الثاني

عن/شئون الجمارك بوزارة الداخلية

معالي الشيخ أحمد بن حمد آل خليفة  
رئيس الجمارك

الطرف الأول

عن/المجلس الأعلى للمرأة

سعادة الأستاذة هالة بنت محمد جابر الانصاري  
الأمين العام